



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٦٨١ /
تاريخ: ١٩ أيلول ٢٠٢٢

تمديد مهلة ببيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٣ وتأدية الضريبة
العائدة لها

إن وزير المالية،
 بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
 بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
 بناءً على القانون رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
 بناءً على القرار رقم ٦٦٣٢/١ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠،
 بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج
 المعربوي بمهام مدير المالية العام)،
 ومن أجل إلزامة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقادم تطبيق الغرامات عليهم،
 بناءً علىاقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما ياتى:

المادة الأولى : تمدد لغاية ٢٠٢٣/٩/٢٩ مضمداً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة
 الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٣ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع
 وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

